

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : يعطى الراجل سهمًا .

مسألة : قال : ويعطى الراجل سهمًا .

لا خلاف في أن للرجل سهمًا وقد جاء عن النبي A أنه أعطى الراجل سهمًا فيما تقدم من الأخبار ولأن الراجل يحتاج إلى أقل مما يحتاج إليه الفارس وغناؤه دون غنائه اقتضى ذلك أن يكون سهمه دون سهمه